Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

رسالة

فی تعیین الفجر

فی اللّیالی المقمرة

من تصنیفات

الفقیه الأکبر، آیة الله العظمی

الأمام الخمینی مدّ ظلّه العالی

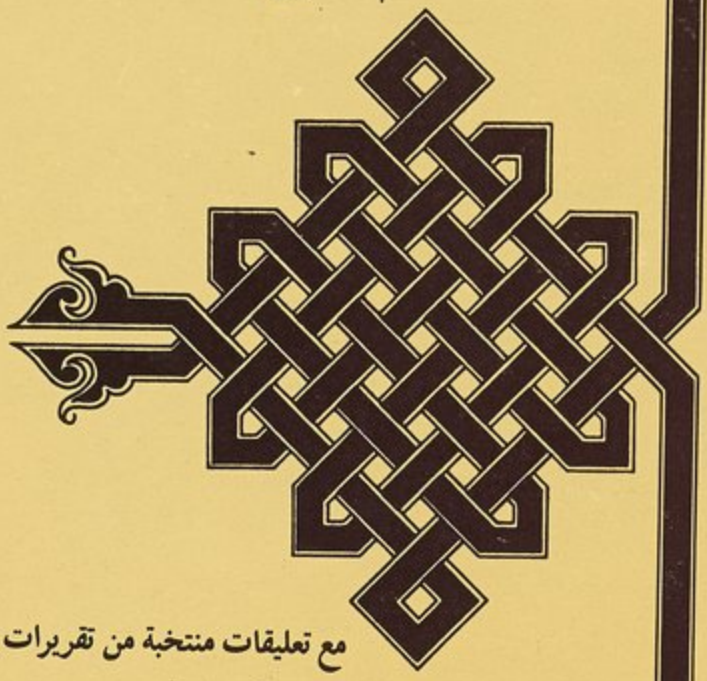

مع تعلیقات منتخبة من تقریرات دروس

الأستاد احمدی فقیه (یزدی)

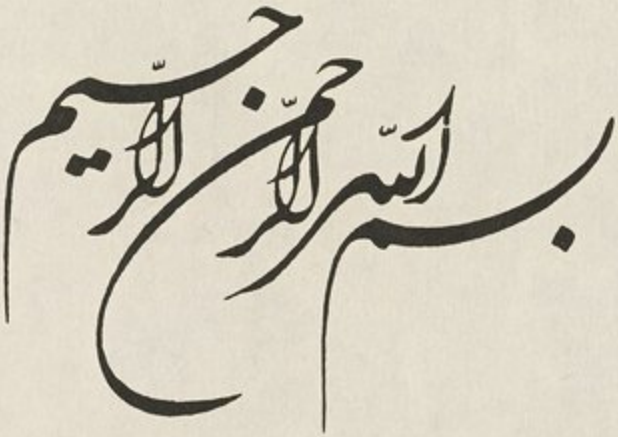
بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

فی تعیین الفجر

فی اللّیالی المقمرة

من تصنیفات

العلاّمة، محیی السنّة، الفقیه الأکبر، والأستاذ الأعظم زعیم الحوزات العلمیّة العارف الواصل القائد... آیة الله العظمی الأمام الخمینی مدّ ظلّه العالی

مع تعلیقات منتخبة من تقریرات دروس

الأستاذ احمدی فقیه (یزدی)

مرکز النشر المدرّس

(RECAP)
KBL
.K465
1988

■ **مرکز نشر مدرس ــ تهران صندوق پستی ۵۳۳۳ ــ ۱۱۳۶۵**

□ **نام کتاب :** فی تعیین الفجر فی اللّیالی المقمرة

□ **چاپ اول :** اسفند ۶۷

□ **تألیف :** حضرت آیة الله العظمی امام خمینی مدّظلّه العالی

□ **شرح و تفسیر :** استاد محمدحسن احمدی فقیه

□ **ناشر :** مرکز نشر مدرس

□ **حروفچینی :** واژه ــ ۳۱۵۹۶۷

□ **چاپ و صحافی :** شرکت چاپ ۱۲۸ ــ ۳۱۵۹۵۹

□ **تیراژ :** ۵۰۰۰ نسخه

■ **کلیه حقوق این کتاب برای ناشر محفوظ می‌باشد.**

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 024222877

مدخل

اینک که لطف بیکران حضرت حق متوجه دولت کریمهٔ حقّهٔ جمهوری اسلامی ایران است و این نظام پس از ده سال مقاومت در مقابل حِیَل و مکر جهانی استکبار و الحاد همچنان برقرار و همای سعادت بالهای میمون و مبارک خود را بر سر این امّت مقاوم گشوده است، مرکز نشر مدرّس به یُمن دههٔ مقاومت وحماسه آفرینی ایثارگران اسلام و فرا رسیدن ماه مبارک رمضان بر آن گردید تا رسالهٔ منتشر نشده ای را از استاد اخلاق و عرفان و بزرگ رهبر انقلاب اسلامی، نایب برحق امام عصر«عج» **حضرت آیة الله العظمی امام خمینی دام ظلّه** را تحت عنوان: **فی تعیین الفجر فی اللّیالی المقمرة** جهت استفاده عاشقان بحر ولایت و امامت منتشر نماید، شاید با این بضاعت اندک وظیفهٔ خود را با قطره ای در مقابل اقیانوس بیکران ایثار دلاوران اسلام به انجام برسانیم، امید که مورد استفاده اهل علم قرار گرفته و ذخیره ای برای روز انقطاع عمل گردد. **وَمِنَ الله التَّوْفیقُ.**

ناشر

فهرس المطالب

المقدمة ..... الف

بيان حول المسئله ..... ب

اشارة الى مشرب القدما فى المسائل ..... ج

الملاك فى المسئله وطريق الاحتياط فيها، وتعيين الليالى ..... د

المتن والتعليقه ١

اهميّة المسئله وآثارها ١

كيفية ضوء الشمس على وجه الارض ٢

بيان منشاء الفجر ٣

صورة وضع الشمس والقمر والارض فى الليالى المقمرة ٤

الوقت النجومى والفجر ٥

الفجر المستطير والمستطيل ٥

التبيّن الفعلى والتقديرى ٦

الفجر الصادق والكاذب ٦

التغير الحسى والتقديرى ٧

كلام المحقق الهمدانى فى التغيّر ٧

ظاهر الكتاب الشريف ٨
كلام صاحب مصباح الفقيه فى الفجر ٨
معنى الفجر والخيط الابيض ٩
اخذ التميّز والتبيّن بنحو الموضوعيه ١٠
الفرق بين الفجر الكاذب والصادق ١٠
اشكال و جواب فى معنى الفجر بنحو الطريقية والموضوعية ١١
حقيقة الفجر و ملاكه ١٢
لفظة من بمعنى التبيّن او غيره مثل النشويّه ١٣
ظاهر السنّه ١٤
معنى الرواية الوارده ١٤
المراد من الروايات ١٥
خبر على ابن مهزيار ١٦
الغيم كحجاب عارض ١٧
مقتضى الاصل ١٧
الاستصحاب الموضوعى او الحكمى ١٧
منشأ الخدشه فى الاستصحاب الموضوعى ١٨
ملحق ١٩
كلام آية الله العظمى البروجردى فى المسئلة ١٩
توضيح كلامه ونقده اجمالاً ٢٠
كلام المدقّق السيّد احمد الخوانسارى ٢٠
نقده لكلام المحقّق الهمدانى ٢١
الجواب لكلامه ٢٢
بقية الجواب ٢٣

ضابطة الاجمال فى معنى الموضوعية والطّريقيّة ٢٤
قضيّه المقابلة بين الفجر الكاذب والصادق ٢٥
مقتضى طريق الاحتياط ٢٦
كلام المحقق السيد الخوئى ٢٦
ادامة كلامه ٢٧
بيان صدر كلامه و ذيله ٢٨
فى بيان الفرق بين التمثيل بنور الكهرباء و نور القمر و ما الى ذلك ٢٨
سرّعدم نقد تمام كلامه ٢٩
استفائات از امام خمينى مدّ ظلّه ٣٠

بسم الله الرّحمن الرّحيم

«.... حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»

الحمدلله الّذى جعل الصّلوة كتاباً موقوتاً، و جعل دلوك الشمس إلى غسق اللّيل و قرآن الفجر ميقاتاً لوقت الصلوة، ثمّ الصلوة والسّلام على جميع الأنبياء والمرسلين سيّما خاتمهم محمّد و على آله الطاهرين المعصومين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين.

و بعد فهذه رسالة موجزة فى تعيين الفجر فى اللّيالى المقمرة مخطوطة تنشر بهذه الصورة؛ من تصنيفات سيّدنا العلاّمة، محيى السنّة و مدار الملّة، الفقيه حق الفقه، المجتهد بكلّ جهده لأحياء الدين و احكامه، الساعى بتمام وسعه و قدرته لأعلاء كلمة الحق و اعلامه، الفقيه الاكبر، والأستاد الأعظم، العارف الواصل، والمجاهد فى سبيل الله، القائد.... آية الله العظمى الأمام الخمينى مدّظلّه العالى و

متّع الله العلماء والمسلمين بطول بقائه الشريف.

و انّ هذه الرّسالة من اكمل ماحرّر فى هذه المسألة و اجلّ ماوصف، كما انّ مصنّفه اوّل من حرّر المسئلة بهذه الصورة و ابتكر اقامة الدليل عليها بنحو خاصّ، و اتعب نفسه الشريفة القدسيّة فيما أفاد فيها.

و على ضوء مطالب هذه الرسالة الموجزة نستفيد كثيراً من المطالب السّامية، والمباحث العالية، نتركها روماً للأختصار و نحيل الكلام الى مطالعة نفس المتن، و نطوى الكلام ــ فى هذه المقدّمه ــ بذكر نكتة حول هذه المسئلة.

انّ هذه المسئلة ممّا عنون المحقّق آية الله العظمى المعروف بـ(حاج آقا رضا الهمدانى) قدّس سرّه صاحب كتاب مصباح الفقيه، و نسبها الى ظاهر فتاوى الأصحاب.

و لعلّ عدم تعرّض الفقهاء لهذه المسئلة صريحاً من جهة انّ العناوين المذكورة فى بيان معنى الفجر الصادق ــ من التبيّن والتميّز والأستطارة والأنتشار وماشابهها من الالفاظ المعينة المنطبقة على الفجر ــ فى الآية والروايات امور معلومة فى معنى تحقّق الفجر، ولابدّ من حصول العلم واليقين بتحقّقها. ولذلك لم ير فى ضمن كلمات الفقهاء قدّس الله اسرارهم من صرّح بهذه المسئلة صريحاً من عصر ابن بابويه

الى عصر الفقيه الهمدانى، ولعلّه اوّل من صرّح بهذه المسئلة ــ فيمن نعلم ــ ولكنّه فهم هذه الجهة من كلامهم حيث قال: «....وكذا فتاوى الاصحاب...»

ثمّ انّ دأب القدماء البحث عمّا هو منصوص فى نفس الرّوايات دون المسايل التفريعيّة، و لمّا كانت هذه المسئلة منصوصة فى بعض الرّوايات كخبر على بن مهزيار ــ و قد اشير اليه فى متن هذه الرّسالة، و نقل فى الذيل ــ فلعلّه لهذه الجهة (أو لجهات اخرى) لم يذكروا فى كتبهم الفقهيّة المكتوبة كذلك، مستقلاً عمّا فى الرّواية، و اكتفى اهل الحديث منهم بذكر الرّواية.

والملاك هوالعلم بحصول الفجر و تحقّقه، واليقين بدخول الوقت مطلقاً، و هذا الملاك جار فى اللّيالى المقمرة من اللّيلة الثالثة عشر[1] (حيث انّ ابتدائها من ايّام البيض فى كل شهر) الى اللّيلة العشرين مثلاً ــ و طريق الأحتياط واضح ــ فيتأخّر الفجر كذلك. والحكم بالنسبة الى الصلوة والصوم معلوم على هذا الطريق.

---

(١) بل من الليلة الثانية عشر اذا كان الملاك الآتى ــ فى المتن والتعليقة ــ متحققاً فيها، و كذلك الحكم بالنسبة الىٰ ما بعد الليلة العشرين ايضاً. فاختبر.

و من المواهب الألهيّة أن قد وفّقنى الله تبارك و تعالى لزيارة هذه الرسالة المخطوطة مع مخطوطات اخرى الّتى كانت عندى سابقاً من يراعة الأمام الخمينى مدّظلّه العالى (و بعضها من خطّه و بعضها من استنساخى) و استأذنت من سماحة المؤلّف المعظّم قبل سنين ــ ادام الله ظلّه العالى وجعلنى من كلّ مكروه فداه ــ أن أقوم بتحقيقها و نشرها، فمنّ علىّ ــ روحى فداه ــ بالأجازة لذلك شاكراً لألطافه و عناياته....

و قد جعلت ذلك المتن ــ كسائر كتبه مد ظلّه العالى ــ محوراً و مداراً للدرس والبحث ، فانه جدير بذلك حقاً، والتعليقات بحوث حول مطالب المتن مع ملحق بتقرير بعض افاضل البحث وفقهم الله تعالىٰ.

نرجو من الله تعالى التّوفيق لأتيان الأعمال الصّالحة والأخلاص فى النّيّات، والقبول، والعناية من ولىّ الله الأعظم الحجّة بن الحسن العسكرى سلام الله عليها و على الأنبياء والأئمّة الأطهار الأمجاد، و طول العمر والصّحّة والعافية لقائد الملّة و امام الأمّة زعيم الحوزات العلميّة سيّدنا المفدى نائب الحجّة حتى ظهور الحجّة(ع) ــ ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء ــ....

قم المشرّفة محمدحسن ابن ملا احمد الاحمدى الفقيه عفى الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيراً ماتقع الغفلة عن امر يترتّب عليه فروع مهمّه؛ و هو انّ الفجر فى اللّيالى المقمرة، يتأخر عن غيرها قرب عشر دقايق، او اقلّ، او اكثر، حسب اختلاف ضياء القمر و قربه من الأفق المشرقى.[1]

---

(١) ــ لاشك ان الشمس اذا وقع ضوئها على وجه الارض استضاء بها وجهها المقابل المواجه للشمس، لكونها قابلة للأستضائة، والأضائة حاصلة متحققة، و قد وقع ظلّ الأرض ــ لكثافتها المانعة من نفوذ ضوء الشمس ــ فى مقابلة جهة الشمس، و ذلک لأنّ شأن الظلّ أن يكون كذلک و من المعلوم أنّه اذا كانت الشمس مضيئة على الارض وقع ظلّها على شكل مخروط مستدير، لأنّ الشمس اعظم جرماً من الارض بكثير (و قد بيّن مقدارهما و ابعادهما فى محله ولايهمّنا التعرّض له). و لازم ذلک انّ الارض تستضيئى اكثر من نصفها، والمستضيئى منها أكثر من نصفها دائماً. و تفصل بين المستضيئى من ←

وهذا الفرع مع كثرة الأبتلاء به فى صلوة الفجر

الارض والمظلم منها دائرة هى قاعدة ذلك المخروط، ويستدقّ شيئاً فشيئاً الى أن ينتهى الى نقطة هى رأس المخروط، و يلازم رأسه منطقة البروج (و قد قيل أنّه ينتهى الى فلك الزهرة او مدارها ولايهمّنا ذكره) و يحتمل ان يكون المخروط ناقصاً.

والنهار مدّة كون المخروط تحت الافق وكانت الشمس فوق الافق، اذليس للنهار ضوء سوى ضوء الشمس، فالمضيئى للأرض فوقها. واللّيل مدة كون المخروط فوق الافق و كانت الشمس تحت الارض، ولا واسطة بين اللّيل والنّهار.

و بتعبير أدقّ: النّهار هو متجلّ مّن ضوء الشمس و نورها، فاذا ظهر ضوء الشمس و نورها فقد حصل النهار، و مالم يظهر لم يحصل النهار بعد، و اللّيل هوالظّلمة التى يعبّر عنها بعدم نور الشمس وضوئها.

و فى دعاء السمات: و بحكمتك التى صنعت بها العجائب و خلقت بها الظّلمة و جعلتها ليلاً، و جعلت اللّيل سكناً.

و خلقت بها النور و جعلته نهاراً و جعلت النهار نشوراً مبصراً، و خلقت بها الشّمس و جعلت الشمس ضياءاً، و خلقت بها القمر و جعلت القمر نوراً...

فانظر ايها اللبيب الفطن الى جملة: «جعلته نهاراً» تفهم انّ النهار هو النور الذى من الشمس قهراً، اذ لاضوء سوى ضوء الشمس.

فاذا كانت الشمس تحت الارض وازداد قربها قريبة من شرقىّ

و صلوة العشائين و نافلة اللّيل

← الأفق ازداد ميل المخروط الى غربيّ الأفق وكان مخروط الظّل مايلاً عن سمت الرأس إلى مقابلة الشمس، و سطحه الذى فى جهتها مايلاً الينا. ولايزال كان الامر كذلك وكان الهواء المستضيئى بضياء الشمس قريباً منّا حتى يرى الشعاع المحيط به، ويزداد الى أن تطلع الشمس، فكأنّ الظلمة والضياء يتحرّكان على سطح الارض دورة واحدة فى كل يوم بليلته. ومهما تقع الحركة كذلك ــ سواء استندت الى الارض او الى الشمس فانّ الملاك نفس الحركة ومقدارها وجهتها ــ يظهر نورالشمس فوق الأفق.

و أوّل مايرى منه هو الأ قرب الى موضع الناظر، و لفهم موضع الناظر يفرض خط يخرج من بصر الناظر فى سطح..... عموداً على الخط المماسّ للشّمس والأرض الّذى هو فى سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظّلّ، فيرى الضوء مرتفعاً عن الافق مستطيلاً، و مابينه و بين الأفق مظلماً، وهو الفجر الاوّل.

ثم اذا قربت الشمس جدّاً رؤى معترضاً، وهوالفجر الثانى، ثمّ يرى محمرّاً. (وهذه صورته).

و مما ينبغى التنبيه عليه انّه كان محلّ الشمس من الافق المشرق (الشرق) ــ فى اللّيالى المقمرة ــ منوّراً بنور القمر، خصوصاً اذا كان قريباً من الافق كما صرّح فى كلام الماتن مدّظله العالى، فلم يظهر ضياء الشمس حتى يقهر على نورالقمر، بل يظهر ضوئها بعد دقايق، وهذا معنى تأخرالفجر فى تلك اللّيالى. و سيأتى بعض الكلام حول ←

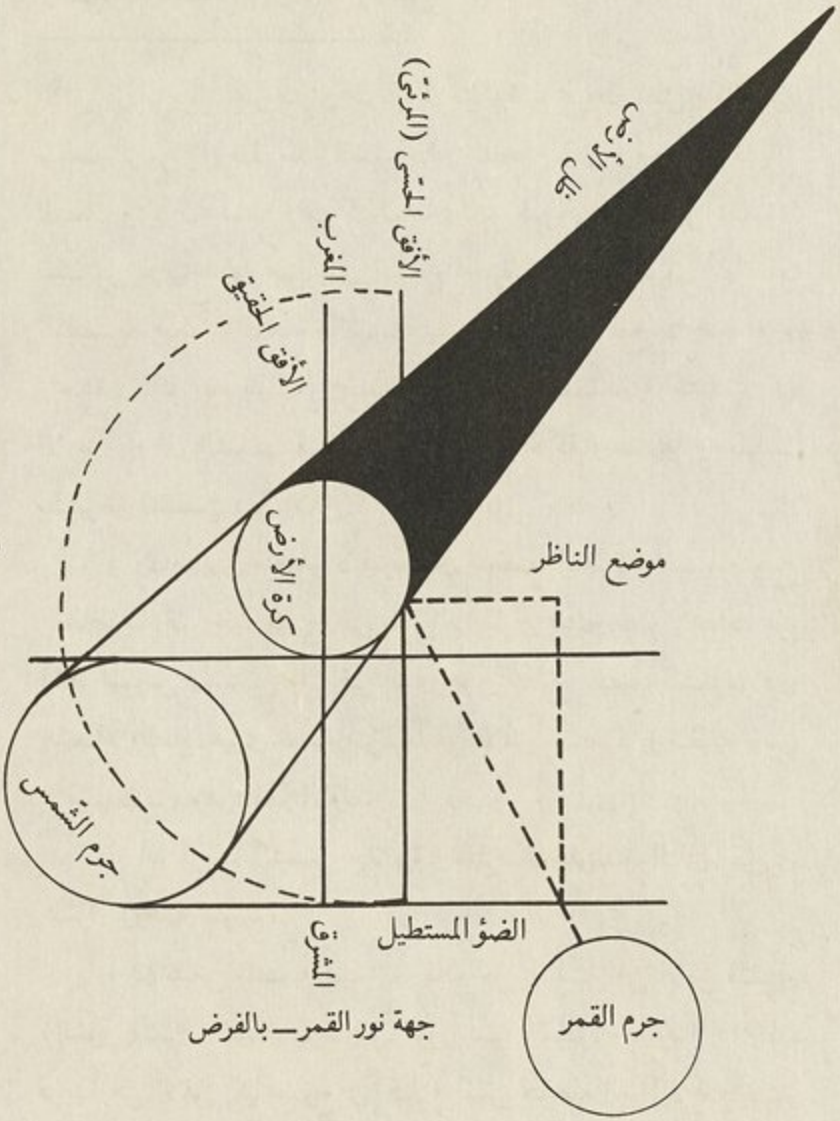
الخط الماس للشمس والأرض
جرم الشمس
كرة الأرض
الأفق الحقيقى
الأفق الحسى (المرئى)
الغرب
موضع الناظر
الضوء المستطيل
الشرق
جهة نور القمر ـ بالفرض
جرم القمر

و غير ذلک(١) يكون مغفولاً عنه.

و كثيراً ما يراعى المؤذّنون والمصلّون الوقت النجومى، ويكون تشخيصهم الفجر حسب الساعات قبل تعيين الفجر حسّاً.(٢)

← هذا المطلب.

(١) كالصوم لأن كون اوّل وقت الصوم هوالفجر الثانى من المتّفق عليه. وامّا مانقل عن اعمش فى الصّوم من انّ اول وقته طلوع الشمس فهو باطل باجماع من المسلمين.

(٢) وفى الحديث النبوى «ص» «لايغرّنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربو حتى يطلع الفجر المستطير» و «لابياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» ــ كذا نقل ــ ولعلّ تعبير بعض الفقهاء مأخوذ من هذا النقل. قال فى الشرايع: وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق. الخ.

والمراد من الفجر المستطيل هوالبياض المستدقّ المرتفع المستطيل، وهوالضوء المذكور آنفاً الظّاهر فوق الأرض الساطع المصعد صعوداً، عمودياً اوّلا. ويعبّر عنه بذنب السّرحان، لدقّته واستطالته، وقد يسّمى بالصبح الكاذب اوالفجر الكاذب، ومن المعلوم انّ الأفق بعد مظلم جداً يكذّب كونه نورالشمس.

والمراد من الفجر المستطير هوالضوء والبياض المنبسط المستطير الظاهر فى الأفق المنتشر على سطح الأرض افقياً ثانياً بعدالبياض ←

ومحصّل الكلام فى هذا المقام أنّه هل المعتبر فى اعتراض الفجر و تبيّنه هو الأعتراض والتبيّن الفعلى، اوالأعمّ منه و من التّقديرى؟ نظير الأحتمالين فى باب

← والضوء الأول بزمان ما، وهو المعترض فى الأفق يمنةً ويسرةً. وهذا هوالفجر الثانى المستطير، وقد يعبّر عنه بالفجر الصّادق ويسمّى بالصبح الصادق لصدق الأثار الشّرعيّة عليه، ولكونه أصدق ظهوراً من المستطيل المذكور. وبالصديع ـ كما فى حديث ـ والصدع الشق، لأنّه انصداع عن نور. و قدعلم ممّا ذكر انّه كلّما كان القمر أقرب الى الأفق الشرقى (المشرق) وأنور ـ كما فى اللّيالى المقمرة ـ كان ظهور ضوء الشمس أبعد، وكلّما كانت أقرب الى الأفق وكان القمرأ بعد وأقلّ ضياء كانت أضوائها وأشعّتها أوفرو أكثر، وكانت أنوارها اغلب. وتظهر الحمرة كحال الفلق والشّفق. و من هنا يعلم ما فى المتن من العبارات: «بظهور ضياء الشمس و غلبته على نورالقمر» و «يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر» و «انّ نور القمر اذا كان قاهراً لايظهر البياض» و «بياضه لايظهر حتى يقهر على نور القمر حسّاً» و «ضوء القمر الّذى هو مانع عن تحقّق البياض رأساً».

و مما ينبغى أن يعلم انّه قدعلم بالتجربه أنّ أوّل الصبح وآخر الشّفق انّما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزء، وذلك فى نوع البلاد، وقد يكون الشّفق (اوالفلق) متّصلاً بالفجر الأوّل، وذلك فى بعض المواضع؛ ولها فروض يترتب عليها امور وفروع لايناسب المقام.

تغيير الماء فى بحث المياه(١)

(١) ومن المناسب نقل كلام صاحب مصباح الفقيه فانه المشيّد لهذه المسئله. وقد أحال فى ضمن بيانه للمسئلة إلى مبحث المياه من كتابه ــ ص ١١ و ١٢ ج ١ ــ قال ره فى كتاب الطهاره فى مبحث المياه ماملخّصه: ولا يكفى فى انفعاله التغير التقديرى ــ كما عن المشهور ــ بل يعتبر ان يكون فعليّا لأناطة الحكم به فى ظواهر الأدلّة، وهو عبارة عن تبدّل كيفيّة الماء بالفعل... الى أن قال فى ضمن كلام له مع العلاّمة ره فى محكى القواعد والمنتهى: انّ الظاهر من الأخبار كون التغير بنفسه مؤثراً فى التنجس، لا انّه كاشف عن وجود المؤثّر... الى ان قال ره ايضا: وفى المدارک بعد ان رجّح القول باعتبار التغيّر الحسّى مستدلاً بأنّ التغيّر حقيقة فى الحسّى، لصدق السّلب بدونه، واللّفظ انّما يحمل على حقيقته...

ثم قال فى ردّ كلامه و كلام صاحب الحدائق قدّس سرّهما بعد نقل كلامهما: وفيه ماعرفت من أنّ مقتضى ظواهر الأخبار، انّ للتغيّر الفعلى مدخليّة فى ثبوت الحكم الشرعى التعبدى وليس فى العقل مايحيله، فلا مقتضى لرفع اليد عن ظواهر الأخبار، وارتكاب التاويل فيها. وأمّا ما ذكروه من انّ التغيّر فى الفرض الأخير موجود حقيقة، غاية الأمرانّه مستور عن الحسّ، ففيه انّه...

اذليس المدار على التغيير الحقيقى المستور عن الحسّ... فالأقوى طهارة الماء. فى جميع الصور الاّ ان يحصل له تغيير حسّى بحيث يشهد بوجوده العرف... و كيف كان فالمتّبع فى الاحكام التعبديّه انّما هو ظواهر الأدلّة لاالمحسّنات الذّوقيّة... انتهى كلامه مع التلخيص.

ظاهرالكتاب والسنّة وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب على ماقال(١) المحقّق صاحب مصباح الفقيه ــ هوالأوّل.

امّا الكتاب: فهو قوله تعالى: «كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأسود من الفجر».

اى حتى يتميّز الخيط الأبيض الّذى هو من النّهار من الخيط الأسود الّذى هو من اللّيل.(٢)

---

(١) قال فى كتاب الصّلوة (فى باب الأوقات): تنبيهان الأوّل.... الثّانى: مقتضى ظاهر الكتاب والسّنة وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه فى الأفق بالفعل، فلا يكفى التقدير مع القمر لواثر فى تأخّر تبيّن البياض المعترض فى الأفق.

ولا يقاس ذلك بالغيم و نحوه فانّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض، مالم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية، لاعن التحقّق. وقد تقدم فى مسئله التغير التقديرى فى مبحث المياه من كتاب الطهاره ماله نفع فى المقام، انتهت عبارته، رفع مقامه. ج ٢ ص ٢٥ ــ و قد نقلنا كلامه منه ملخّصاً فى التعليقة السابقه.

(٢) ومن اللاّزم فهم مفهوم لفظ الخيط الابيض والاسود والفجر فى الآثار الشرعيّة والمراد من لفظ الخيط الابيض من الخيط الأسود، تميّز البياض المعترض فى افق المشرق الّذى يشبه فى الرؤية الخيط الأبيض من السواد، وقد كان دقيقاً فى حين حدوثه على الخصوص لأنّه فى هذاالحال دقيق جدّاً وهو الّذى ينتشر فى السّماء. ←

ثمّ عقّبه بقوله تعالى: «من الفجر» الظاهر فى

← والتعبير عن السّواد بالخيط الذّى هوالّليل، والحال انّه محيط لجميع السماء والأرض امّا من باب المشاكلة للخيط الأبيض، ففيه نوع من الأستعارة، أو من جهة انّ السّواد المجاور للبياض ربما يكون فى نظر النّاظر اشدّ سواداً من ساير المواضع، والمراد حدوث البياض فى الأبتداء كالخيط الأبيض، والآفبعده ينتشر و يزداد.

قال الراغب فى مفردات القرآن: فجر: الفجر شقّ الشىء شقّاً واسعاً كفجر الأنسان السكر، يقال فجرته فانفجر و فجّرته فتفجّر قال و فجّرنا الارض عيونا، الخ.

ثم قال: و منه قيل للصّبح فجر لكونه فجر اللّيل قال: والفجر وليالٍ عشر ــ انّ قرآن الفجر كان مشهوداً ــ وقيل الفجر فجران: الكاذب وهو كذنب السرحان، والصادق و به يتعلّق حكم الصّوم والصّلوة قال: حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض الأية... انتهى.

والأية فى سورة البقرة ١٨٧ ــ و راجع الأيات: الأسراء ٧٨ ــ البقرة ٢٥٦ التوبة ١١٤ القتال ٢٥ و ٣٢

فعلم انّ المراد من الخيط الأبيض، بياض النّهار الّذى هو الفجر و من الخيط الاسود سواد الليل. و هذا امر واضح.

والشاهد انّه نقل ــ كما ذكر فى مجمع البيان فى ضمن تفسير الخيطين ــ انّ عدى بن حاتم قال: للنبى(ص) انّى وضعت خيطين من شعر ابيض واسود فكنت انظر فيهما، فلايتبيّن لى فضحك رسول الله(ص) حتى رؤيت نواجذه. ثمّ قال يا بن حاتم انّما ذلك ←

التبيّن بأن ذلك التميّز هو الفجر.

و ظاهرأنّ الظاهر من التبيّن والتميّز هوالتميّز الفعلى التحقيقى، كما هوالشّأن فى كلّ العناوين المأخوذة فى العقودو القضايا(١)

← بياض النهار و سواد الليل.

وقد علم من معنى الخيط الأبيض انّ المراد من الفجر هوالفجر الثانى المعترض المتبيّن،لأنّشأن الخيط الأبيض هوالأنتشارو الأعتراض افقياً و عرضاً، يمنة و يسرة، و لعل هذا هوالسر فى التعبير عنه بالخيط الابيض. فتدبّر.

والفرق بين الفجر الأوّل الكاذب والفجر الثانى الصادق من وجوه:

منها: انّه يكون الأوّل عمودياً و الثانى افقيّاً.

و منها: انّه يكون الفجر الكاذب منفصلاً عن الأفق، والفجر الصادق متّصلاً بالأفق.

و منها: انّ الفجر الكاذب يكون فى الأبتداء و عند حدوثه اشدّ ضوءاً من آخره، ثمّ يزول قليلاً قليلاً. والفجر الصادق بالعكس، فانّه ينتشر قليلاً قليلاً و يزداد ويشتدّ ضوئه على التدريج بحيث كلمازدته نظراً اعجبك ضوئه.

(١) ــ ظاهر الايات والروايات الواردة فى بيان معنى الفجر و الصبح و الزوال والدّلوك والغسق والغلس وغيرها، ممّاله مسّمى حقيقىّ واقعىّ فى العين و الخارج، انّها أخذت على نحو الموضوعيّة دون ←

فان قلت: انّ التبيّن قد أخذ على وجه الطريقيّة، اى حتى تعلم الصّبح، فالعلم والتبين حيثما اخذا فى القضايا، يكونان ظاهرين فى الطريقية. فالتبين طريق الى الصبح الذى هو ساعة معيّنة لاتختلف بحسب الأيّام ذلک الاختلاف بالضّرورة فلابدّ من القول بالتقدير.

فكأنّه قال: كل و اشرب حتى تعلم الفجر الذى هو وصول شعاع الشمس الى حدّ من الأفق بحيث لولم يكن مانع يرىٰ آثاره.

او نقول ان تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود امارة للفجر الذّى هو وصول شعاع الشمس بحدّ خاص من الأفق، فالعلم به يكون متبعاً ولو تخلّفت الأمارة.

قلت: كلّ ذلک خلاف ظاهر الأية الشريفه، فانّ ظاهرها انّ تبيّن الخيطين و امتيازهما واقعاً هوالفجر، لا أنّ الفجر شيئٌ آخر.

نعم يكون العلم امارة لهذا التبيّن والأمتياز النفس الأمرى.

← الطريقية، فاحكامها تدور مدار تحققها الفعلى الحقيقى و تختصّ بموضوعاتها و تحول حول مسمّياتها.

والحاصل انّ امتياز الخيطين و تبيّنهما لا واقع له الّابتحقّق الخيطين حسّاً، فانّ نور القمر اذا كان قاهراً لا يظهر البياض، فلايتميّز الخيطان حتى يظهر ضياءالشمس و يقهر على نور القمر.

و بعبارة اخرى انّ تقوّم هذا الأمتياز و التبيّن الذى هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفه بظهور ضياءالشمس و غلبته على نور القمر، ولا واقع له الاّ ذلك.(١)

هذا لوكان كلمة «من» للتبيين كما لعلّه الظاهر.

ويحتمل ان تكون للنشو، فيصير المعنى انّ ذلك التبيّن والأمتياز. لابدّ و أن يكون ناشياً من بياض الفجر،

---

(١) ــ والملاك من حيث الوقت الشرعى هو دخول الوقت والعلم بحصول الوقت الشرعى و تحققه، وذلك بتحقّق ضياء الشمس فوق الأفق.

وليس الملاك وصول شعاع الشمس الى حدّ خاص من الأفق و ماشابه ذلك، لعدم الدّليل على ذلك كلّه، وانّما الملاك هو ما ذكر، كما انّ الملاك والمدار فى تحقّق الهلال هوالعلم بحصول الرؤية اى رؤية الهلال بحيث لولم يكن مانع يرى الهلال كما فى قوله عليه السلام: «صم للرؤيه و أفطر للرؤية»

والفرض انّ بياضه لايظهر حتى يقهر على نورالقمر حساً.

وأمّا جعل كلمة «من» تبعيضيّة فبعيد، كما لايخفى.(١)

وأمّا ما ذكرت أخيراً من جعل الامتياز الكذائى امارة للفجر، و يكون الفجر وصول شعاع الشمس الى حدّ خاص من الأفق، فهو ايضاً خلاف الظاهر من الأية الشّريفة، كما لايخفى.

فان قلت: بناء على جعل «من» نشويّة يكون الفجر غير التبيّن والأمتياز الكذائى، فيكون الأمتياز امارة له، فيتمّ المطلوب.

قلت: مع انّ جعلها نشويّة خلاف الظاهر، بل هواحتمال ابديناه، والمفسّرون جعلوها للتبيين اوالتبعيض(٢)؛ انّا لوتكلّمنا فى نفس الأية الشريفه يمكن

---

(١) ــ لعلّ وجه البعد: انّه بناء على ان تكون لفظة «من» للتبعيض يكون. المعنى: انّ الخيط الابيض بعض الفجر و ليس الفجر كله، بل هو اوّل شروعه و تحقّقه.

(٢) ــ فى مجمع البيان: «من الفجر» يحتمل «من» معنيين:

احدهما: ان يكون بمعنى التبعيض، لأنّ المعنى من بعض الفجر، وليس الفجر كلّه. عن ابن دريد.

لنا ان نقول: إنّ غاية الأكل والشرب هى هذا الأمتياز لاالفجر. فتدّبر تعرف الأمر.

وامّا السّنّة فكثيرة ظاهرة فى المطلوب، بل بعضها كالنّص عليه:

فمنها ماعن الفقيه عن أبى بصير ليث المرادى.(١)

ومنها رواية هشام بن الهذيل عن أبى الحسن الماضى عليه السلام.(٢)

← والأخر: انّه للتبيين، لانّه بيّن الخيط الأبيض، فكأنه قال: الخيط الأبيض الذى هوالفجر.

(١) ــ الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد، عن ابى بصير ليث المرادى. قال: سألت اباعبدالله(ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم و تحلّ الصلوة صلوة الفجر؟

فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطيه البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصّائم، وتحلّ الصلوة صلوة الفجر. الحديث. وسايل كتاب الصّلوة ابواب المواقيت باب ٢٧ ح ١.

وفى الوافى: والقبطيه بضم القاف واسكان الموحدة و تشديد الياء منسوبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس. ثياب رقيقة يتّخذ بمصر، و يجمع على قباطى بالفتح.

وقال الشيخ البهائى فى حبل المتين: والقبطيه بكسرا لقاف...

(٢) ــ الشّيخ الطوسى باسناده عن محمد بن على بن محبوب، ←

و منها ما عن فقه الرضا(١).

وظاهر انّ الكون كالقبطيه، و نهر سورى، و امثال هذه التعبيرات لاينطبق الأعلى التميّز الحسّى، والأضائة الحسّية.

واظهر منها خبر على بن مهزيار (٢).

← عن احمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن ابى الحسن الماضى(ع)

قال: سألته عن وقت صلوة الفجر؟

فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورىٰ.

نفس الكتاب والباب ح ٦. وسورىٰ على وزن بشرى موضع بالعراق.

(١) ــ فى المستدرک کتاب الصلوة ابواب المواقيت باب ٢٠ ح ١ فقه الرضا (عليه السلام) قال: أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق، و هوبياض كبياض النهار... الخ.

(٢) ــ الكلينى عن على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار، قال كتب ابوالحسن بن الحصين الى أبى جعفر الثّانى(ع) معي:

جعلت فداک، قد اختلف موالوک (موالیک) فى صلوة الفجر، فمنهم من يصلّى. اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء، ومنهم من يصلّى اذا اعترض فى اسفل الأفق واستبان، ولست أعرف افضل ←

فالخيط الابيض هوالمعترض الذى يحرم به الأكل

← الوقتين فاصلّى فيه.

فان رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحدّه لى، وكيف أصنع مع القمر، والفجر لايتبيّن (تبيّن) معه، حتى يحمّر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وماحدّ ذلک فى السفر والحضر، فعلتُ ان شاء الله.

فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر ــ يرحمک الله ــ هوالخيط الأبيض المعترض، وليس هوالأبيض صعدا، فلا تصلّ فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه، فإنّ الله تبارک و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهةٍ من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، فالخيط الأبيض هوالمعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصّوم، وكذلک هوالذى يوجب به الصّلوة.

ــ الوسايل ــ نفس المصدر والباب ح ٤.

وقد يمكن التأييد ببعض الروايات:

منها مارواه فى الكافى عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله السّلام؛ قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر ــ الحديث. ابواب المواقيت باب ٢٦ ح ١ ولا اشكال فى السّند الاّ من حيث ابراهيم بن هاشم، حيث لم يصرّحوا على توثيقيه. والأمر سهل.

والظاهر ان الفجر عنوان و اسم لنفس الضوء والنور، و ما ينشقّ هو السواد، فالأنشقاق هنا بمعنى الطّلوع كما ذكر فى اللّغة.

ومنها مارواه زيد بن خليفه عن أبى عبدالله(ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتّى... باب ٢٦ ح ٣.

والشرب فى الصّوم، وكذلك هوالّذى يوجب الصّلوة.

واشتماله على الغيم فى سؤال السّائل، لاينافى ما نحن بصدده، فان الفرق بين ضوء القمر الّذى هو مانع عن تحقّق البياض رأساً، مع الغيم الذى هو كحجاب عارض مانع عن الرؤية، واضح.

هذا كله مضافاً الى انّ مقتضى الأصل اوالأصول ذلك، ولامخرج عنها. فانّ الأدلّة لولم تكن ظاهرةً فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة فى القول الاخر، فلامحيص الآعن التمسك بالأستصحاب(١) الموضوعى،أوالحكمى، مع الخدشة فى الأوّل،كما ذكرت فى محلّها.

---

(١) الأستصحاب بالنسبة الى صلوة الصبح عدم تحقق الفجر بعد؛ وفى الصوم استصحاب جواز الأكل والشّرب مثلاً.

وامّا منشاء الخدشة فى الأستصحاب الموضوعى،كاستصحاب الّليل مثلاً فانّه يمكن أن يقال بعدم جريان الأستصحاب فى الموضوع الكذائى، لانّه مردّد بين الفرد المتيقّن بقائه، وبين الفرد المحقّق عدم بقائه.

أويقال بأنّ استصحاب بقاء الليل لايثبت كون الجزء المشكوك فيه متصّفاً بكونه من اللّيل حتى يصدق على الفعل الكذائى الواقع فيه انّه واقع فى الليل مثلاً، الاّ على القول بالأصل المثبت. اويقال بانّه ←

← متصرّم و متقض و متجدّد فلابقاء له حتى يستصحب.

وغير ذلک من الوجوه التى لايهمّنا التعرّض لذكرها والكلام حولها بعد كون اصل المطلب معلوماً بحمدالله تعالى ومنّه ولطفه جلّت عظمته و كبرياؤه.

و بقيت هنا بحوث اخرى نحيل إلى وقت آخر، ولانطيل البحث فى أطرافها، لانّ الكلام شبيه بالتعليقة على نحوالأختصار، وهذه التعليقات والتذييلات منتخبة و ملتقطة من تقريرات أبحاثنا و دروسنا فى الفقه التى ألقيت لبعض من طلاّب الدّراسات العالية (أبحاث الخارج) وفضلائها فى الحوزة العلميّة بقم حول تلك المسألة، فهى فى الحقيقة تقريراتها. ولكن بعدالانتخاب صارت كالتقرير والتحرير معاً، وليست فى صددالنقد والنقض، بل كانت فى مقام التوضيح والتبيين بنحوالأشارة والأيجاز. والحمدلله عزّ ذكره تمّ البحث كذلک على لسان المحتاج المفتاق الى الله الهادى الى سواء السبيل، وجرى به القلم على يد الفقير الى الله الكريم محمدحسن ابن ملاّ احمد الأحمدى الفقيه (اليزدى) عفى الله عنهما شاكراً لأنعم الله عزّوجل حامداً له راجياً لما لديه، مصلّياً على النّبىّ الأعظم و آله الأمجاد الأطهار.

ملحق

«بتقرير بعض الأفاضل من بحثه حفظه الله تعالى»

و قال المحقق العظيم والمتتبع الرجالى الفقيه والمرجع الدينى آية الله العظمى البروجردى رحمة الله عليه، على ما فى تقريرات بعض محقّق العصر حفظه الله تعالى.

«ثمّ لايخفى انّ النهار انّما يتحقق بقرب الشّمس فى حركته الى الأفق بحيث يصل ضوئها الى البصر لولا الموانع.

و ليس الملاك فى تحقّقه رؤية كلّ ناظر حتّى يختلف بحسب حالات النّاظرين، و اختلاف اللّيالى من كونها مقمره وغيرها، و اختلاف الهواء من كونها ذو صحو، أو غيم.

فانّ النّهار له حدّ مخصوص لايختلف بهذه الجهات، والملاك فيه هو ماعرفت من وصول الشّمس فى حركته الى درجة يصل ضوئها لولا الموانع الى الأفق».

ولاينافى ماذكرنا، قوله: «حتّى يتبيّن» اذ ليس المراد التبيّن لكلّ واحد من آحاد الناس باختلاف حالاتهم، بل المراد التبيّن مع قطع النظر عن الموانع. انتهى كلام المحقّق المقرّر (مخطوط).

والمراد من قوله دام عمره فى مقام التقرير لايصل ضوئها....) اى بحيث يمكن وصول ضوئها الى البصر، و يمكن رؤيته لو لم يكن مانع.

و ايضاً المقصود من قوله «التبيّن مع قطع النظر عن الموانع» هو التميّز والتبيّن فى مقام التشخيص بحسب النوع، فتأمل.

و قد مرّ فى ماسبق انّه ليس الملاك وصول شعاع الشمس الى حدّ أو درجة من الأفق، بل الملاك دخول الوقت، و هو حاصل بحصول العلم بتحقّق الفجر، و متحقّق بحصول الوقت الشرعى، و له موضوعيّة بمعنى انّ حقيقة الفجر بحسب ظاهر الأدلّة، ظهور ضياء الشمس و تحقّقه بل لاواقع له الاّ ذلك، و قد سبق بعض الكلام، و سيأتى بعض آخر فراجع و انتظر.

و قال السيد الاستاد المحقّق.... آية الله العظمى السيّد احمد الموسوى الخوانسارى، قدّس سرّه القدوسى فى كتابه المسمّى بـ(جامع المدارك فى شرح المختصر النافع) بهذه العبارة.

ثمّ إنّه قديقال: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر و تبيّنه فى الأفق بالفعل، فلايكفى التقدير لو أثّر القمر فى تأخّر تبيّن البياض المعترض فى الأفق.

و لا يقاس ذلك بالغيم و نحوه، فإنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء القمر، والغيم مانع عن الرّؤية، لا عن التحقّق.

و فيه نظر لأنّ تحقّق طلوع الفجر و اعتراضه بالفعل مسلّم اعتباره، و امّا تبيّنه فى الأفق: فان كان له موضوعيّة فى الحكم تمّ ما أفيد، و امّا إن كان اعتباره من باب الطريقيّة فمع العلم بالطلوع يترتّب الحكم ولو

لم يتبيّن بالرّؤية، وضوء القمر لايمنع عن ضوء الفجر، والظّاهر أنّه كنور ضعيف لسراج واقع فى نور شديد لسراج آخر، فالنّور الأوّل موجود، لكنّه لاظهور له.

فما أفيد: من أنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض، ممنوع.

ثمّ نقول: الحكم معلّق فى لسان غير واحد من الأخبار على ما بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس.

ولعلّ المراد من الأية «وكلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» طريقيّة التبيّن.

و لعلّه يشهد على هذا، خبر على بن مهزيار: قال: كتب ابوالحسن.... (الى آخر الحديث، و قد نقل الحديث عند قول الماتن مدّظلّه: و اظهر منها خبر على بن مهزيار... فراجع).

وجه الأستشهاد امران:

احدهما: قوله (ع) «فالخيط الابيض هو المعترض الّذى يحرم به ــ الخ ــ» حيث يظهر منه أنّ المحرّم والموجب نفس الخيط، لا تبيّنه.

والآخر: انّ السائل سأل: و كيف أصنع مع الغيم، فجوابه(ع): «فلا تصلّ فى سفر ولاحضر حتّى تبيّنه» لايلائم الاّ مع طريقيّة التبيّن، لأنّه من المعلوم انّه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم، يحرم الأكل والشّرب و تجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً.

و ربّما يؤيّد عدم مدخليّة التبيّن فى الموضوع، ماورد فى بعض الاخبار من تعيين وقت بعض النوافل فى الفجر الكاذب، فانّه مع القمر لايظهر الفجر الكاذب، والفجر الصادق يقابله.

فاذا قيل: لا تصلّ عند طلوع الفجر الكاذب، و صلّ عند طلوع

الفجر الصادق لايفهم من هذا الكلام الوجود الواقعى منها، و ان لم يتبيّنا فتأمّل.

ثمّ على تقدير الأجمال، لاوجه لرفع اليد عما يظهر منه موضوعيّة نفس طلوع الفجر واقعاً. انتهى كلامه رفع مقامه (راجع المجلّد الأوّل من كتابه ص ٢٤٢...)

و مراده من قوله «قد يقال مقتضى ظاهر...» قول المحقّق الهمدانى قدّس سرّه فى كتابه (مصباح الفقيه كتاب الصّلوة ص ٢٥) و قد نقل كلامه فى ذيل المتن.

و امّا ما قاله قدّس سرّه فى مقام نقد كلامه «و امّا تبيّنه فى الأفق فإن كان له موضوعيّة فى الحكم تمّ ماافيد» و قد قال الأستاد دامت افاضاته «انّ ظاهر الأيات والرّوايات الواردة فى بيان معنى الفجر والصبح والزّوال والدّلوك والغسق وغيرها ممّا له مسمّى حقيقىّ واقعىّ فى العين والخارج، أنّها اخذت على نحو الموضوعيّة دون الطّريقية الخ».

و ما ذكره قدّس سرّه لم يكن دليلاً على مبنى الطريقيّة حسب الفرض.

فانّ قوله قدّس سرّه: «فمع العلم بالطلوع يترتّب الحكم» لاكلام فيه، والكل قائل به، و انّما الكلام فى تحقّق الطلوع فى نفسه ام لا، والفرض انّه لم يطلع بعد لأنّ نور الشّمس لم يتحقّق وضوئه لم يظهر بعد فى اللّيالى المقمرة حتّى يترتّب عليه الحكم ولاأقلّ من الشكّ فيه، والمجرى حينئذ الأصول العمليّة.

واما تفسير التبيّن بالرّؤية بالبصر ـ كما هو ظاهر كلامه فى العبارة ـ فمعلوم أنّه ليس هو الملاك والمدار؛ و نحن نقول بعدم كونه هو الملاك ،

بل الملاك هو تبيّن الفجر و تحقّقه و ظهوره، والكلام فى ظهور نور الشمس و ضوئها فإنّ بدو ظهور نور الشّمس ضعيف ليس بواضح و نور القمر قاهر و مانع له الاّ بعد مدّة. فاختبر.

و اما قوله ــ رحمه الله ــ «والظّاهر أنّه كنور ضعيف لسراج واقع فى نور شديد ــ الخ».

ففيه اوّلاً: انّ نور القمر فى اللّيالى المقمرة خصوصاً من اللّيلة الثّالثة عشرة الى ليلة العشرين ليس كنور ضعيف واقع فى نور شديد الاّ بعد مضىّ مدّة، ولوكانت قليلة. و من المعلوم أنّ ضوء الشمس لم يظهر فى وقت كون القمر قاهراً (راجع التعليقة الأولى والثّانية و انظر إلى الشكل الّذى ابتكره الأستاد دام عمره لهذا المطلب على الخصوص).

و ثانياً فى قوله: «فالنور الأول موجود لكنّه لاظهور له» كلام و هو أنّه من الواضح أنّ صرف وجود النور فى نفسه لاملاك له، و انّما الملاك نفس تبيّنه و ظهوره و تميّزه، و لولا التبيّن والظّهور لافايدة له، فليس الملاك موجودية النور حسب، بل الملاك ظهوره و تبيّنه بالفعل كما لايخفى.

و قد حقّق ــ و عرفت ايضاً ــ انّ الفجر هو نفس الظهور والتبيّن.

و من هنا علم ما فى كلامه فى مقام الجواب للمحقّق الهمدانى قدّس سرّهما: «فما أفيد من انّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض، ممنوع».

لأنّ بدو ظهور نور الشمس و ضوئها ضعيف ليس بواضح، و نور القمر مانع الاّ بعد مدّة مّا، فإنّ الأفق منوّر بنور القمر، و ضياء الشمس

ضعيف جداً فى تلك الحالة.

اللّهمّ الاّ أن يقال: الملاك هو الوصول الى حدّ من الافق... و ما الى ذلك من المطالب لكنّ الكلام فى استفادة ذلك المعنى من الأدلّة، و ليس الملاك ايضاً ضوء الشمس فى نفسه، كما لايخفى.

ثمّ فى قوله قدّس سرّه: «الحكم معلّق فى لسان غيرواحد من الأخبار على مابين طلوع الفجر و طلوع الشمس» نقول: ما المراد من الحكم؟ هل المراد حكم مايترتّب على الفجر، كالصلوة، أو غيرذلك. والظاهر انّه الصلوة، فانّ فى بعض الرّوايات عنوان الصلوة[1] و إلاّ فالحكم بالنسبة الى الصوم ليس كذلك.

و غاية مايمكن ان يقال: انّ هذا البيان نحو تقدمة و توطئة بل تمهيد لبيان طريقيّة التبيّن. فتأمّل.

و فيه انّ الظاهر موضوعيّة التبيّن، كما صرّح فى المتن والتعليقه، ولااقلّ من عدم الظهور فى الطريقيّة ولاالموضوعيّة كما لايخفى، فالمرجع الأصل العملى.

و امّا الأستشهاد بخبر علىّ بن مهزيار، فهذا اوّل الكلام، هل يفهم من ظاهر الخبر الطريقية او الموضوعيّة. فلفقيه ان يفهم و يستنبط منه الموضوعيّة كما صرّح مدّظلّه العالى فى المتن.

و امّا قوله رحمه الله تعالى «و ربّما يؤيّد عدم مدخليّة التبيّن فى الموضوع، ماورد فى بعض الاخبار من تعيين بعض النوافل فى الفجر الكاذب، فإنّه مع القمر لايظهر الفجر الكاذب، والفجر الصّادق

---

(١) ــ الوسايل كتاب الصلوة ــ ابواب المواقيت باب ٢٧ ــ ح ٦ و ٧.

يقابله.» ففيه انّ معنى ماورد كذلك ــ ان كان الأمر هكذا ــ انّ وقت بعض النوافل قبل طلوع الفجر الصادق، لا انّ وقتها خصوص الفجر الكاذب فقط لاغير.

على انّ التقدير فى الفجر الكاذب امر متصوّر، دون الفجر الصادق، حيث لم يترتّب عليه امر محدود به، بل الأمر مفروض و معلّق على ماقبل الفجر الصادق، كما مرّ و سبق.

و امّا قضيّة المقابلة بين الفجر الكاذب والصادق، فهى امر آخر غير ما نحن بصدده، لانّ من المعلوم الواضح انّ الفجر الصادق يقابل الفجر الكاذب، كما انّ الفجر المستطيل يقابل الفجر المستطير، و مقتضى المقابلة كونهما كذلك بهذا الوصف فقط، ولايقتضى انّ ماكان للفجر الصادق حتّى فى اللّيالى المقمرة، موجود و متحقّق بنفسه للفجر الكاذب بعينه، فإنّ اثبات هذا الأمر مشكل جدّاً. و على ضوء هذا البيان فقد اتّضح انّ المقابلة كذلك لااهميّة لها فى الأثر الشرعى كما انّ نظيرها فى المقابلة فى طرف المغرب، مثل فرض نظير الفجر الصادق والكاذب بعينهما بعد زوال الحمرة فإنّهما ليسا ذا أثر بل صرف فرض علمى فتأمّل.

و ايضاً انّ التبيّن مربوط بالفجر الصادق المستطير فى الأدلّة، دون الفجر الكاذب فلايقاس كذلك.

و فى نهاية هذا الكلام نقول: على تقدير الاجمال ــ بالنسبة الى بعض الجهات ــ لاوجه لرفع اليد عمّا يظهر منه موضوعيّة التبيّن بالفعل كما هو المفروض، و قد سبق انّ هذا المعنى هو المستفاد من الأدلّة، و انّ تبيّن الخيط هو طلوع الفجر واقعاً و فى نفس الأمر.

و على فرض الاجمال ايضاً ــ اى بالنسبة الى موضوعيّة التبيّن أو طريقيّته ــ مقتضى الاصول العمليّة التبيّن بالفعل، واليقين بدخول الوقت. فافهم.

و طريق الأحتياط يقتضى التأخير حتّى يتبيّن الفجر تبيّناً يقينياً.

و قال السيّد المحقّق المتتبّع.... آية الله العظمى الخوئى مدّظلّه: بقى الكلام فى شيئ: و هو:

أنّ الأية المباركه اعنى قوله تعالى: «كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر». دلّت على اخذ التبيّن فى موضوع الحكم بوجوب الكف والامساك ، و ظاهر ذلك أنّ للتبيّن موضوعيّة فى تحقّق الفجر، فما دام لم يتبيّن و لم ير البياض المنبسط فى الأفق فى ناحية المشرق لم يحكم بحرمة الأكل والشرب فى نهار رمضان، و لابجواز الأتيان بصلوة الفجر، فلااثر لمجرد تحقّق البياض فى الأفق، بل الأثر مترتّب على تبيّنه.

و بعبارة اخرى: أنّ الأثر انّما يترتّب على البياض المنتشر المتبيّن فى نفسه لولا المانع الخارجىّ.

نعم إنّ عدم الرؤية والتبيّن اذا استند الى وجود غيم فى السماء او الى عمى فى البصر او نحو ذلك من موانع الرّؤية لم يمنع ذلك عن الحكم بوجوب الامساك و جواز الدخول فى صلوة الفجر لتحقق الفجر فى الواقع و هو متبيّن فى نفسه من غير قصور، لأن القصور فى الرّائى دون المرئىّ على الفرض، و هذا لعلّه ممّا لاشبهة فيه.

و انّما الكلام فيما إذا استند عدم رؤية البياض المنتشر الى ضوء القمر، فهل يحكم وقتئذ بطلوع الفجر إذا اقتضته الموازين العلميّة، و

يترتّب عليه الحكم بجواز الصلوة و وجوب الامساك ، أولايترتّب عليه شيئ من ذلك لعدم تحقّق الطلوع، و عدم تبيّن البياض المنتشر فى الافق. و قد ذكرنا أنّ للتبيّن موضوعيّة فى تحقّق الطّلوع و ماهو موضوع الأثر؟.

ذكر المحقّق الهمدانى «قدّه» أنّ المعتبر انّما هو اعتراض الفجر و تبيّنه فى الأفق بالفعل، فلايكفى التقدير مع القمر لو أثّر فى تأخّر تبيّن البياض المعترض فى الافق، فاذا كان البياض المنتشر غير متبيّن ــ بالفعل ــ و لكنّه يتبيّن لولاضوء القمر لم يترتّب عليه الحكم بوجوب الامساك أو جواز الدخول فى الصلوة لعدم تحقّق البياض ــ فى نفسه ــ لمكان ضوء القمر المانع عن تحقّقه، و انّما يظهر البياض و يتحقّق فيما اذا ضعف ضوء القمر و قاهره ضوء الفجر.

والتحقيق أنّ ضوء القمر كالغيم والعمى المانعين عن رؤية البياض، فإذا كان مقتضى الموازين العلميّة تبيّن البياض المنتشر فى الأفق ــ لولا ضوء القمر او الغيم و نحوهما ــ كفى هذا فى الحكم بتحقّق الفجر و ترتّب عليه آثاره..،

ولايقاس التقدير فى محلّ الكلام بالتقدير فى التغيّر الموجب لنجاسة الماء، حيث ذكرنا فى تلك المسألة أن الحكم بالنجاسة إنّما يترتّب على الماء المتغيّر، فلايترتّب عليه احكامه مٰا لم يتحقّق التّغيّر و لم يكن فعليّاً فى الخارج، و من الظّاهر أنّه لافعليّة مع التّقدير؛ و مع عدم فعليّة الموضوع لا تترتّب عليه احكامه. و هذا بخلاف المقام:

لأنّ الأثر انّما يترتّب على البياض المنتشر فى الافق، والمفروض انّه قد تحقّق فى نفسه و واقعاً، غير أنّ ضوء القمر منع عن رؤيته و مشاهدته لغلبته، كما أنّ الغيم يمنع عن رؤيته، و يظهر ذلك عند خسوف القمر

لتبيّن البياض حينئذ و رؤيته على وجه الظّهور، اذاً فالموضوع فعلى فى المقام، و ليس تقديرياً بوجه. و بعبارة اخرى: التقدير فى الرؤية لا المرئى، لوضوح أنّ حال القمر حال القوة الكهربائيّة ــ فى عصرنا ــ و فكما أنّها اذا كانت غالبةً منعَتْ عن مشاهدة البياض المنتشر فى الأفق فكذلك الحال فى القمر، فلاحظ.

(التنقيح كتاب الصلوة ــ ج ١ صص ٢٨٥ ــ ٢٨٣)

صدر كلامه دام ظلّه ظاهر بل صريح فى موضوعيّة التبيّن، حيث انّه قال: «انّ الآية المباركة اعنى قوله تعالى: «كلوا و اشربوا حتّى يتبيّن الخ دلّت على أخذ التبيّن فى موضوع الحكم» و قال: «و ظاهر ذلك أنّ للتبيّن موضوعيّة فى تحقّق الفجر» و ايضاً قوله: «انّ الأثر انّما يترتّب على البياض المنتشر المتبيّن فى نفسه لولا المانع الخارجى» و ذلك ينافى ذيل كلامه الّذى هو ظاهر فى الطريقيّة.

الّا أن يقال انّه افتتح كلامه بمقدّمة لتوضيح كلام المحقّق الهمدانى صاحب مصباح الفقيه و ليس من رأى نفسه، و لذا عقّبه بقوله: «والتّحقيق أنّ ضوء القمر الخ».

ولكن الكلام فى قوله «... تبيّن البياض المنتشر فى الأفق» فانّ هذا اوّل الكلام، لأنّ الأنتشار فى الأفق لم يظهر و لم يتحقّق حسب الفرض، و قد سبق و بيّن قبلاً انّ فضاء الأفق منوّر بنور القمر. والظهور فى الأفق هو الانتشار فى الأفق كما ان التبيّن والتّميّز ايضاً كالأنتشار.

و امّا التّمثيل او التنظير (بل المقايسه) بنور الكهرباء و ما إلى ذلك فليس بواضح لانّه ليس بمحيط على الأفق بخلاف نور القمر، و فرض

الكلام فى وقت كون فضاءِ الأفق و حدود محل المشرق (محل ظهور الشمس) مملوّاً بنور القمر، ففى هذا الفرض لم يكن البياض منتشراً بعد فى نفس الأمر و فى الواقع. والرّواية تشهد بل تدلّ على ذلك، و امّا الغيم فهو مانع لنا فى مقام الرؤية مثلاً. فتأمّل.

ثمّ انّ فى كلامه مواضع للنّظر ــ بيّنها و حقّقها الاستاد الباحث حفظه الله تعالى كموضوع القمر، والافق، و مقايسة المورد مع الكسوف و ما الى ذلك ــ تركناها حفظاً للاختصار و خوفاً للاطناب و لجهات عديده و قدمرّ فيماسبق مافيه غنىً و كفاية فراجع. و قد بقى بعض المطالب والمباحث والنقوض ــ حققها كما ذكر ــ تناسب تلك الابحاث نحيل الى وقت آخر انشاءالله تعالى. والحمدلله.

جهت روشن شدن اذهان خوانندگان عزیز تعدادی از فتاوای حضرت امام خمینی مدّظلّه العالی در خصوص تعیین فجر در لیالی مقمره را در ذیل می آوریم.

س ــ شبهائی که مهتاب تا صبح هست اگر کسی یقین کند که فجر صادق طالع شده می تواند نماز صبح را بخواند یا باید صبر کند تا سفیدهٔ صبح بالحس آشکار شود، و وظیفهٔ او در امساک روزهٔ ماه رمضان چگونه است، و در صورتیکه وقت نماز از اول آشکار شدن سفیده باشد در شبهای ابر یا در شهرستانهائی که روشنائی برق بحدی زیاد است که باید خیلی صبر کرد تا سفیده آشکار شود اگر باندازهٔ ده دقیقه از اول فجر متیقن صبر کند بعد از ده دقیقه، وقت نماز صبح هست یا خیر؟

ج ــ احتیاط لازم در شبهای مهتاب آنست که صبر کند تا سفیدهٔ صبح در افق ظاهر شود و غلبه کند بر روشنائی مهتاب، بلکه خالی از وجه نیست و این حکم در روشنی برق و شبهای ابر نیست. و در روزه احتیاط کنند در شبهای مهتاب، اگرچه بعید نیست که لازم نباشد امساک قبل از آنچه که ذکر شد.[۱]

۱. رسالهٔ توضیح المسائل حضرت امام خمینی. ناشر: حوزه علمیه قم

س ۱ - رأی مبارک که دربارهٔ موضوع فجر صادق در شبهای مهتابی بر این است که قدری تأمل شود تا سپیدهٔ فجر بر مهتاب غلبه نماید، آیا باز فتوای شریفه بر این منوال است؟ در صورت مثبت بودن پاسخ، چند دقیقه قابل تأمّل است و شبهای مهتابی چند شب در ماه قمری می باشد؟

ج - میزان شبهایی است که روشنایی ماه بر طلوع فجر غالب است و باید برای نماز صبر کند تا روشنایی طلوع فجر احراز شود. بسم الله الرحمن الرحیم میزان شبهائی که روشنائی ماه بر طلوع فجر غالب است و باید برای نماز صبر کند تا روشنائی طلوع فجر احراز شود

س ۲ - با توجه به نظر حضرت عالی در مورد تأخیر وقت نماز صبح در شبهای مهتاب و با توجه به این که این مسأله در رساله حضرت عالی ذکر نشده است آیا کسانی که طبق رساله عمل کرده و اطلاع از نظر آن حضرت نداشته اند نمازهای صبحی را که در گذشته انجام داده اند باید قضا کنند؟

ج - قضاء لازم نیست مگر یقین کنند که نماز را در غیر وقت خوانده است. بسم الله الرحمن الرحیم قضاء لازم نیست مگر یقین کند که نماز را در غیر وقت خوانده است

س ۳ - ظاهراً اذان صبح رادیو بر اساس طلوع فجر طبق استخراج مؤسسه ژئوفیزیک است آیا چنین وقتی شرعاً معتبر است یا باید فجر با چشم عادی دیده شود و افق روشن گردد؟

ج - میزان تبیّن حسّی است نه علمی، بنا بر این باید طلوع فجر قابل رؤیت به چشم عادی باشد. بسم الله الرحمن الرحیم میزان تبیّن حسی است نه علمی، بنا بر این باید طلوع فجر قابل رویت چشم عادی باشد

س ٤ - آیا در وقت اذان صبح میان شبهای مهتابی و غیر مهتابی فرق واقعی است یا ظاهری و آیا روشن شدن افق اگر طبق ساعت و مشاهده فجر در روز قبل معلوم باشد با وجود مانع از جهت روشنی ماه یا وجود ابر غلیظ واقعاً

برای نماز کفایت می‌کند یا اینکه باید فجر با فرض روشنی مهتاب، روشن و واضح شود؟

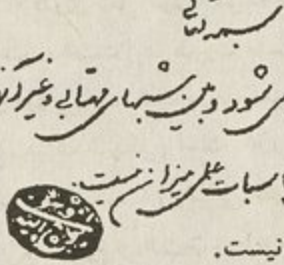

ج - باید طلوع فجر محسوس شود و بین شبهای مهتابی و غیر آنها فرق هست و ساعت و محاسبات علمی میزان نیست.

س ۵ - تقریباً هفت دقیقه طول می‌کشد تا نور خورشید به زمین برسد، آیا ملاک در قضاء شدن نماز صبح طلوع خورشید است یا اینکه رسیدن آن به زمین؟

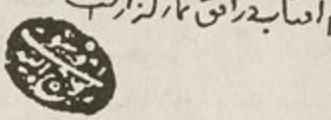

ج - میزان دیده شدن جرم آفتاب در افق نماز گزار است.

س ۶ - رسانه‌های گروهی از روز قبل برنامهٔ اوقات شرعی را اعلام می‌کنند، آیا می‌شود به همین اکتفا کرد و بعد از پخش اذان از رادیو و تلویزیون یقین به دخول وقت نماز کرد یا خیر؟

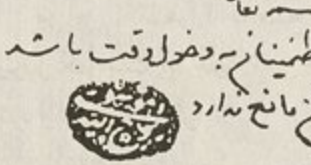

ج - اگر موجب اطمینان به دخول وقت باشد اعتماد بر آن مانع ندارد.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته

2931

بهاء ۲۵۰ ریال

مرکز نشر مدرّس

تهران: صندوق پستی ۱۱۳۶۵/۵۳۳۳، تلفن: ۳۱۵۹۶۷

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Oct. - Dec. 1995
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 075819035